

# هل الراتب الشهري عليه زكاة؟/الخميس)4-4-4202م(٥٢ رمضان

٥٤٤١

صلاح الصاوي

مسألة في الزكاة من الاجتهادات المعاصرة لبعض اهل العلم من المعاصرين ان الزكاة طيب على من كان له راتب كبير يزيد عن حاجته المعتبرة عرفا حتى ولو لم يدخل - [00:00:01](#)

او يحل عليك بل هو حساب على يقول السائل اول مرة اسمع بهذا الكلام هل هذا اجتهاد معتبر عند اهل العلم ويستدلوا بما جاء عن ابن عباس انه قال في الرجل يستفيد المال يذكره يوم - [00:00:22](#)

لعل منزع من قال بذلك الياس زكاة المرتب الشهري على زكاة الزروع واتوا حقه يوم عنده الزكاة كل شهر لانه يوم بل غير صحيح ولا سلف له فيما نعلم الناس منذ - [00:00:49](#)

منذ القرون الاولى لهم رواتب وايجارات عقارات يحصلونها كل شهر من مستأجرتها ولم يقل احد من الأئمة المتبعين قبل ان يحول عليها النقود لها نصابها وذكاراتها تعلمون الزكاة في النقدي الذهب والفضة - [00:01:19](#)

وما حل محله ومن انواع النقود المعاصرة اذا بلغ المال نصابا خمسة وثمانين جراما من الذهب وخمسة خمسة وتسعين جرام من الفضة طيب والواجب ربع العشر الزروع لها نصابها وذكاراتها - [00:01:49](#)

ليس فيما دون خمسة اوسق الزكاة كل شهر فلا لا تبوا كل شهر على الراتب ولكن ما بقي من الراتبيين سواء بنفسه او بضميمته الى ما عنده من اموال اخرى هو الذي يذكر - [00:02:14](#)

لعل من ادلة كما قلنا من قال بذلك ابن عباس انه قال في الرجل يستفيد المال اذكيره كل يوم يستفيد محمول عند اهل العلم لانه اراد زكاة ما تخرج الارض - [00:02:44](#)

ان اهل يسمون الاراضين اموالا ولا يعلم ولا يعلم في السنة مال يجب فيه الصدقة حين يملكه ربه سوى ما تخرج الارض فان لم يكن ابن عباس اراد هذا يقولون لا ندرى ما وجه - [00:03:06](#)

ابن قديمة رحمه الله يقول لا اعلم احدا الشخص الملائم يأتيه راتب الزمه زكاته لحظة لا اعلم احدا الا ان يكون لري مال قد حال عليه وجبت فيه الزكاة ويستفيدوا في وقت وجوب الزكاة عليه - [00:03:30](#)

ملا اخر يضمه اليه ويذكره او يستأنف به حول يعني حولا جديدا القول بأنه يضمه الى ما عنده من ماله وهو يذكره قول معتبر ذهب اليه بعض لكن بعضهم يقول هذا مال مستأنف - [00:03:51](#)

لا علاقه له بما عندهم من اموال اخرى فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ولا يرى انه يلزمته ان يضمه الى ما قد وجبت فيه الزكاة لتخريج اول تغيير الثاني ان يكون مقصوده زكاة الزروع والثمار ما تخرج الارض - [00:04:13](#)

يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما واما ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض في الزروع نعم واتوا حق نفس هذا الكلام يقوله ابن عبدالبر اما الذهب والورق - [00:04:39](#)

ولا يطيب الزكاة في شيء منها الا بعد تمام الحول ايضا وعلى هذا جمهور العلماء والخلاف فيه شذوذ ولا اعلم الا شيء روي عن ابن عباس ومعاوية انهم قالوا من ملك النصاب من الذهب والورق وجبت عليه الزكاة في الوقت - [00:04:59](#)

وهذا قول لم يعرج عليه احد ولا قال به احد من ائمة الصحابة ولا قال به احد من ائمة الا رواية عن ان هذا القول الظاهر انه انه

ضعيف ولا زكاة في الرواتب - 00:05:21

لا يحول عليه - 00:05:44